الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٢
المعقودة يوم الجمعة
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

DEC 2 4 1991

محضر موجز للجلسة الثانية والاربعين

الرئيس : السيد الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)

المحتويات

البند ٩٨ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/46/SR.42
26 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57404 ٣٥٦٣ث(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ٩٨ من جدول الاعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/46/67 ، 70 ، A/46/71- E/1991/9 ، A/46/72 ، 81 ، 83 ، 85 ، 95 ، 96 ، 99 ، 117 ، 121 ، 135 ، A/46/166- E/1991/71 ، A/46/183 ، A/46/184-E/1991/81 ، A/46/205 ، 210 ، 226 ، 260 ، 270 ، 273 ، 290 ، A/46/292-S/22769 ، A/46/294 ، A/46/304-S/22796 ، A/46/312 ، 322 ، 331 ، 332 ، 351 ، 367 ، 402 ، 424 ، 467 ، 485 ، A/46/486- S/23055 ، A/46/493 ، 526 ، 582 ، 587 ، A/46/598-S/23166 ، A/C.3/46/L.25)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/46/3 ، الفصل السادس ، (الفرع جيم) ، A/46/40 ، 46 ، 392-395 ، 490 ، 503 ، 618)

١ - السيد سلابي (تشيكوسلوفاكيا) : قال إن نظام رصد الالتزام بمعاهدات حقوق الإنسان ينبغي أن يقوم على المساعدة ، لا على المواجهة . وقال إن أنشطة بعض الهيئات التعاهدية لم تحقق النتائج المطلوبة بسبب جداول الاعمال غير المحددة جيدا والازدواجية مع أنشطة هيئات أخرى . وقال إن هيئات الرصد تواجه أزمة من جراء تأخر التقارير عن مواعيدها وعدم تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها المالية . وقال إن وفده يشعر بقلق بالغ إزاء نقص الاموال الذي أدى الى إلغاء عدد من دورات هيئات تعاهدية مختلفة ، لا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري .

٢ - ومضى يقول إن الحل هو تحقيق تنسيق أفضل في أنشطة هيئات الرصد ، ووضع تحديد واضح لولاياتها ، وتقيد الدول الاطراف الصارم بالتزاماتها . وقال إن المعلومات بشأن مدى تنفيذ الدول الاطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير والتزاماتها المالية ينبغي أن يرد في التقارير المقدمة سنويا الى الجمعية العامة بشأن مركز المعاهدات الدولية . وقال إنه ينبغي أن تحتوي تلك التقارير على قائمة بالدول التي تتأخر تقاريرها عن الموعد المحدد والدول المتخلفة عن دفع مساهماتها المالية .

٣ - واستأنف قائلا إن حكومته اتخذت خطوات معينة في السنة الفائتة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في تشيكوسلوفاكيا . وقال إن من بين ذلك اعتماد الميثاق الدستوري لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، الذي أدمج معايير حقوق الإنسان الدولية في القانون الوطني وسيكون بمثابة أساس للدستور الجديد الذي يجري وضعه . وقال إن المحكمة الدستورية التي أنشئت حديثا ترصد الالتزام بالتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد . وقال إن تشيكوسلوفاكيا انضمت مؤخرا الى البروتوكول الاختياري

(السيد سلابي ، تشيكوسلوفاكيا)

المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأعلنت اعترافها بصلاحيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤١ من العهد .

٤ - السيدة الحمامي (اليمن) : قالت إن الاعتراف بالتساوي في الحقوق ، على النحو المعلن في ميثاق الأمم المتحدة ، أمر أساسي بالنسبة للحرية والعدالة والسلم في العالم ، وإن هذه الحقوق مستمدة من الكرامة الإنسانية . وأضافت قائلة إن حقوق الإنسان لا تتجزأ وينبغي أن تراعى على نحو حيادي . وقالت فيما يتعلق بمسألة التعذيب إن من الضروري مراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تحظران هذه الممارسة . وقالت إن الدستور اليمني يكفل المساواة أمام القانون ومبدأ المعاقبة على الأعمال الاجرامية فقط وفقا للقانون ولمبدأ براءة المتهم حتى يدان . وقالت إن الدستور اليمني يمنع اعتقال أو تفتيش أو احتجاز الأشخاص على أساس مجرد الشبهة أو التهم الملفقة أو التقارير الكاذبة ؛ ولا يسمح بمثل هذه الأعمال إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بأمر من المحكمة ، يصدر وفقا للقانون . وقالت إن الدستور يحرم أيضا التعذيب الجسدي أو العقلي لأي محتجز ، لأن الغرض من الاحتجاز هو الإصلاح بدلا من أن يكون الإذلال أو الانتقام . وقالت إن اليمن يسعى الى تحقيق مجتمع ديمقراطي يضمن لمواطنيه الحريات الإنسانية الأساسية والكرامة . وقالت إن بلدها انضم مؤخرا الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٥ - ومضت قائلة إن على المجتمع الدولي واجب الرد على مختلف أشكال التعذيب التي تقع على الشعب الفلسطيني وشعب الجنوب الافريقي . وقالت إن التعذيب يمكن أيضا أن يأخذ شكل التجويع المتعمد ، على نحو ما يمكن استخلاصه من تقارير الأمم المتحدة بشأن ظروف النساء والأطفال والشيوخ في العراق تحت وطأة الحظر ؛ وإن المرء ليتساءل عن المدى الذي يراعى فيه الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم . وقالت إنه ينبغي أن يتمتع جميع أطفال العالم بوجود صحي وسليم . ودعت المجتمع الدولي الى العمل معا لتحقيق الغايات الإنسانية السامية للجنة الثالثة .

٦ - السيد ميزالاما (ايطاليا) : قال إن وفده أعرب ، منذ عام ١٩٨٥ ، عن قلقه بشأن الصعوبات المتزايدة في مجال التقيد بالتزامات الإبلاغ بموجب مواثيق حقوق الإنسان . وقال إنه بالرغم من وجود عدد من المبادرات المتخذة لتحسين آلية تقديم التقارير ، ما زالت الحالة غير مرضية وينبغي أن تولى دراسة وافية .

(السيد ميزالاما ، إيطاليا)

٧ - وأكد على الحاجة الى استكشاف امكانية تبسيط اجراءات الإبلاغ وترشيدها ، وتقديم تقارير موحدة عندما يكون ذلك مناسبا . وقال إن من شأن ذلك أن يساعد في تخفيف الصعوبات التي تواجهها الدول الاعضاء في تنفيذ التزاماتها بتقديم التقارير وفي تعزيز كفاءة هيئات رصد المعاهدات . وقال إنه ستتسنى لهذه الهيئات فرصة تحسين أساليب عملها واستكشاف اجراءات جديدة أو تكييف الاجراءات القائمة . وأضاف قائلا إن من الصعب كفالة القيام برصد فعال لبعض الحالات في ظل الممارسة الحالية القائمة على القواعد الصارمة المتعلقة بالدورية . وقال إنه على الرغم من أن وفده يقدر الخطوات التي اتخذتها الهيئات التعاهدية بالفعل لتحسين اجراءاتها ، يشعر أنه ينبغي تشجيع هذه الهيئات على فعل المزيد ضمن حدود ولاياتها . وقال إنه ينبغي أيضا إيلاء اهتمام خاص بنشر أعمال الهيئات التعاهدية . وقال إنه ينبغي تغيير شكل التقارير السنوية لهذه الهيئات وطريقة عرضها كي تكون أكثر قربا الى متناول الجمهور العام . وقال إن مؤتمر عام ١٩٩٣ العالمي لحقوق الإنسان قد يوفر الفرصة الاولى للنظر بصورة وافية في جميع هذه المسائل .

٨ - ومضى يقول إن وفده يرحب بتقرير الامين العام بشأن التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك (A/46/503) ، حيث افرد استعمال الحاسبات الالكترونية بوصفه وسيلة لكفالة حصول أداء أكثر ترشيدا لمنظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان . وقال إن ايطاليا تلاحظ مع الارتياح أن الامين العام يعتزم دعوة الدول الاعضاء الى تقديم التبرعات لتغطية تكلفة اشادة قاعدة البيانات التي تعمل بالحاسبة الالكترونية التي لابد من انشائها لتحسين كفاءة الهيئات التعاهدية وفعاليتها . وأعرب عن الامل في أن يستجاب بسخاء لتلك الدعوة بحيث يصبح من الممكن احراز تقدم حاسم باتجاه الجودة والكفاءة في ذلك الميدان .

٩ - السيد شيمانسكي (بولندا) : قال إن مراعاة حقوق الإنسان مبدأ أساسي من مبادئ سياسة بلده الداخلية والخارجية . وقال إن على الامم المتحدة أن تمضي في أداء دور أساسي في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها . وأضاف أنه ينبغي بذل كل جهد مستطاع لإزالة الفوارق الاقتصادية القائمة في مختلف أنحاء العالم ، إذ أن لهذه الفوارق أثرا في تعطيل مراعاة حقوق الإنسان . وقال إن وجود نظام ديمقراطي قائم على الانتخابات الحرة وحكم القانون يخلق الإطار المؤسسي لإعمال تلك الحقوق . وأضاف أنه ينبغي إيلاء هذه المسألة مكانا أبرز في الإطار التنظيمي للجمعية العامة نفسها .

(السيد شيمانسكي ، بولندا)

١٠ - ومضى قائلا إن بولندا تسعى الى تعزيز النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وهي ملتزمة بتنفيذ جميع التزاماتها الدولية في ذلك الميدان . وقال إن الحجة القائلة إن رصد تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لا يمكن الاحتجاج بها عندما تكون هناك انتهاكات بالجملة لحقوق الإنسان . وقال إن بولندا ، في هذا الصدد ، تشارك مشاركة كاملة في الرأي الذي أعرب عنه الامين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/45/1) وأكد فيه على دور الهيئات التعاهدية الدولية في جعل الالتزام بمعايير حقوق الإنسان حقيقة يومية .

١١ - واستأنف قائلا إن بولندا اتخذت عددا من الخطوات لتوسيع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقبول أحكام المادة ٤١ من العهد . وقال إن حكومته تؤكد على الحاجة الى كفالة حدوث انضمام عالمي لصكوك حقوق الإنسان القائمة . وقال إنه ينبغي أيضا ايلاء الاعتبار لامكانيات توسيع التعاون الإنساني وتعزيزه . وذكر بصورة خاصة أن هناك حاجة الى الاليات المؤسسية لحماية احترام تلك المعايير التي تم احرازها بالفعل . وقال إن التنفيذ - الذي هو جوهر المسألة - يمكن تحقيقه من خلال الاجراءات السياسية القائمة على التعاون الحكومي الدولي .

١٢ - وأردف يقول إن اجراءات تقديم التقارير ينبغي ، بدلا من حصرها في تقارير تغطي الفترة الماضية ، أن توسع بحيث تشمل منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال زيارات لتقصي الحقائق ، مثلا ، يقوم بها خبراء يرصدون التقيد بالالتزامات الدولية ، ومن خلال الاستعمال الموسع للمقررين الخاصين ، وإنشاء نظام لـ "المساعي الحميدة" . وقال إن الوقت قد حان للنظر في مسألة التدخل الإنساني في حالات الطوارئ ، إذ أن المجتمع الدولي قد يرغب ، على المدى الطويل في أن يلجأ الى التدخل الإنساني لتوفير استجابة آنية للحالات ويعزز التنسيق داخل منظومة الامم المتحدة .

١٣ - ومضى قائلا إن بولندا اشتركت بصورة فعالة في إعداد معايير لحماية حقوق الإنسان للاقليات داخل إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وقال إن حكومته ملتزمة بالتقيُّد بهذه المعايير وتتوقع التزاما مماثلا من جانب الدول الاوروبية الاخرى . وأضاف أن مسألة حق تقرير المصير للامم والشعوب ذات أهمية كبيرة بالنسبة للهياكل الاساسية القانونية والسياسية الدولية . وقال إن الديمقراطية الداخلية ينبغي أن تصاحبها ديمقراطية في العلاقات بين الدول .

(السيد شيمانسكي ، بولندا)

١٤ - وأردف قائلا إنه لدى البحث عن حلول لمشكلة الهجرة ، من الضروري توفيق المصالح المشروعة للدول مع حماية حقوق الإنسان الاساسية . وقال إنه ينبغي التمييز بين حرية الفرد في الانتقال وحقه في الاستقرار في بلد آخر . وقال إن منع الهجرة على نطاق واسع يتطلب تعاونا وتنسيقا دوليين . وقال إن مسألة الهجرة تتعلق بتنفيذ الحق في التنمية .

١٥ - ومضى يقول إن مؤتمر عام ١٩٩٣ العالمي لحقوق الإنسان ينبغي أن يوفر فرصة لوضع برنامج دولي طويل الاجل غايته تعزيز هذه الحقوق وحمايتها . وقال إنه لدى الإعداد لهذا المؤتمر ، قد يكون من المفيد شن حملة ترويجية واسعة وإقامة نظام إعلامي وتوثيقي دولي . واختتم يقول إن النظم الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون متكاملة ، وينبغي تناول التنسيق بين هذه النظم في المؤتمر .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠